



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٢٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٥/٢٢ م

الآداب .. فتوى

(مقاطعة الرحم) فتوى رقم (٦٨١٩)

سائل يقول:

لو كان خالي مُقَصِّراً في صلاة والدتي، هل يجوز لي مقاطعته؟

الجواب:

لا يجوز لك مقاطعته؛ لوجوب صلتك له؛ لأنه من أرحامك، ولا يُعَالَج الخطأ بالخطأ، وقد قال النبي ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ إنما الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»، وعليك القيام بنصحه ووعظه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني